

الفصل الرابع: سياسات إنشاء الفروع والمكاتب

إنشاء الفروع داخل المملكة

تنشئ الجمعية فروعها داخل المملكة بعد موافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة وتقديم ما يلي:

1. ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع.
2. تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.
3. تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم.
4. ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته.

إنشاء الفروع خارج المملكة

تلتزم الجمعية بعدم إنشاء أي فرع لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

إنشاء مكاتب للجمعية داخل نطاقها الإداري

تلتزم الجمعية عن طريق مكاتبها داخل نطاقها الإداري -إن وجدت- بالتعريف بالجمعية أو لتنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارستها.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية في اجتماعه رقم (1)
بتاريخ 03 مارس 2026م على كافة اللوائح والسياسات والإجراءات بالجمعية، وقرر
اعتمادها وتعميمها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية
(جمعية أسر التوحد - الرئيسية)
(saf.org.sa).

